

بحار الأنوار

[346] بمنشار من نار، وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص

الأظافر، وبتف الإبطين (1). وقال النبي صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم (2). وقال النبي صلى الله عليه وآله: السواك شطر الوضوء، وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد، وفي السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة (3). 30 - فلاح السائل: من كتاب اللؤلؤيات قال: كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا توضأ تغير لونه، وارتعدت مفاصله، فقليل له في ذلك، فقال: حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه، وترتعد مفاصله، وروي نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الامامة. وروي أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه، وطهر عليه الخوف. 31 - جامع الاخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة (4).

(1) الهداية: 17. (2) الهداية: 18. (3)

المصدر نفسه، وقد رواه مسندا في الخصال ج 2 ص 80، ثواب الاعمال ص 18. (4) جامع الاخبار ص